

قرار عام عدد 23 لهيئة السوق المالية بتاريخ 10 مارس 2020 يتعلق بضبط معايير وصيغة تعين أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة ومجلس المراقبة وممثل صغار المساهمين

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 10 مارس 2020 ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة فصوله 28 و31،

وعلى الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس كما وقع التأشير عليه بقرار من وزير المالية المؤرخ في 13 فيفري 1997 وكما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 وخاصة فصله 38،

قرر ما يلي:

التوطئة:

مع مراعاة الأحكام الترتيبية الخاصة، يهدف هذا القرار إلى ضبط معايير وصيغة تعين الأعضاء المستقلين داخل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وممثل عن صغار المساهمين طبقاً للفصل 38 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

ويعتبر "صغر المساهمين" كل مساهم لا يملك فرادي أكثر من 0.5 % من رأس المال والمستثمرين المؤسساتيين الذين لا يملكون فرادي أكثر من 5 % من رأس المال.

العنوان الأول

معايير وصيغة تعين الأعضاء المستقلين داخل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

القسم الأول الدعوة إلى الترشح ومعايير الأهلية

الفصل الأول:

يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية قبل تعين الأعضاء المستقلين نشر الدعوة إلى الترشح عشرة أيام (10) على الأقل قبل التاريخ المحدد لغلق باب الترشحات.

يجب أن تتضمن الدعوة إلى الترشح على الأقل التنصيصات التالية:

- موضوع الدعوة إلى الترشح،
- معايير الاستحقاق منها على وجه الخصوص المعايير المتعلقة بالمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة،
- تكوين ملف الترشح،
- صيغ إيداع ملف الترشح،
- تاريخ آخر أجل لتلقي الترشح،
- مسار دراسة ملفات الترشحات.

يجب أن ترفق الدعوة إلى الترشح بنماذج طلب الترشح وتصريح على الشرف.



مطرود

تنشر الدعوة إلى الترشح في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك على نفقه الشركة.

الفصل 2:

يجب على كل مرشح لمنصب عضو مستقل في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة أن يستوفي شروط الشرف والنزاهة والحياد والصدق والسرية بالإضافة إلى الكفاءة والخبرة الملائمة لمهامه.

ويجب أن يكون شخصا طبيعيا ويتمتع بحقوقه المدنية.

الفصل 3:

لا يمكن أن يكون المرشح لمنصب عضو مستقل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة:

- الاشخاص الذين في احدى الوضعيات المنصوص عليها في الفصلين 193 و 256 من مجلة الشركات التجارية،
- كل شخص صدر ضده حكم بات من أجل مخالفة تراثيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
- الأشخاص الذين كانوا موضوع عقوبة شطب و/أو سحب ترخيص أو رخصة لممارسة نشاط مهني منظم.

الفصل 4:

لا يمكن للمرشح لمنصب عضو مستقل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يوم إيداع ملف الترشح أن يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة المعنية أو مساهميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو طرف ثالث من شأنها أن تمس من استقلالية قراره وسرية المعلومات أو تضعه في وضعية تضارب مصالح حقيقي أو محتمل.

الفصل 5:

يجب على كل مرشح أن يفي خاصة بالمعايير التالية:

- يجب أن لا يكون أو لم يكن في الخمس (5) سنوات السابقة لتقديم الترشح:
 - رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية، مدير عام وحيد أو أجير الشركة المعنية،
 - رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية، مدير عام وحيد أو أجير شركة تنتهي لنفس المجمع التي تنتهي إليه الشركة المعنية،
- أن لا يكون رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو مدير عام وحيد لشركة تكون الشركة المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عضوا في مجلس إدارتها أو عضوا في مجلس المراقبة أو أن يكون فيها رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، المدير العام المساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد للشركة المعنية (الحالي أو كان كذلك منذ خمس (5) سنوات) أو أجيرها، عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس المراقبة،

- أن لا يكون أصل أو فرع أو قرين:

- رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أجير الشركة المعنية،
- رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أجير شركة تنتهي لنفس المجمع التي تنتهي إليه الشركة المعنية،



- أن لا يكون مسدي خدمات مستشار أو صيرفي أو مزود أو حريف الشركة المعنية،
- لا يملك مساهمة مباشرة في رأس مال الشركة المعنية أو غير مباشرة بصفته كفرين، أصل أو فرع لرئيس مدير عام، لمدير عام، لمدير عام مساعد، لرئيس إدارة جماعية، لمدير عام وحيد أو لأجير الشركة،
- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة، مجلس مراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة أخرى مدرجة بالبورصة تنشط في نفس القطاع أو شركة تتنمي لنفس المجمع،
- أن لا يكون رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية، مدير عام وحيد، وكيل، مساهم، شريك أو أجير لشركة تربطها علاقات مالية، مهنية، تجارية أو تعاقدية مع الشركة المعنية أو شركة منافسة،
- لم يمارس نشاط مهني له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية و/أو متعلق بنشر معلومات مالية أو غيرها،
- أن لا يكون عضوا في جمعية موضوعها له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية.

الفصل 6:

يجب على المترشح لمنصب عضو مستقل بمجلس الإدارة أو بمجلس المراقبة أن يستوفي المعايير المتعلقة بالمؤهلات والكفاءة والخبرة المذكورة في الدعوة إلى الترشح.

يجب أن يكون متاحاً على الأقل على أستاذية (أو شهادة معادلة) وخبرة مهنية لا تقل على العشر (10) سنوات وذلك في الاختصاص أو مجال النشاط المحدد في الدعوة إلى الترشح.

القسم الثاني تكوين وإيداع ملف الترشح

الفصل 7:

يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية على الأقل:

- مطلب ترشح موجه إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية يقدم من خالله المترشح وأسباب ترشحه وملفه الشخصي،
- استمارة الترشح طبقاً للنموذج الوارد في الدعوة إلى الترشح،
- السيرة الذاتية للمترشح،
- نسخة من وثيقة الهوية،
- تصريح على الشرف كاملة وموقعة من قبل المترشح الذي يشهد على استيفائه لشروط الأهلية المذكورة في هذا القرار العام والدعوة إلى الترشح،
- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) يرجع تاريخه إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ إيداع ملف الترشح،
- الوثائق التي تثبت كفاءات ومؤهلات المترشح الواردة في السيرة الذاتية.



الفصل 8:

يجب أن يرسل أو يودع ملف الترشح لدى الشركة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في الأجل وطبقا للصيغ المذكورة في الدعوة إلى الترشح.

لا يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشح منقوص أو قدّم خارج الأجل.

القسم الثالث اختيار المرشحين

الفصل 9:

يجب على الشركة أن تضع مسار دراسة الترشحات الذي يتضمن خاصة منهجية تقييم الترشحات في صورة غياب لجنة تعين داخل الشركة. ويجب الإفصاح عن هذا المسار للمساهمين ضمن التقرير السنوي للتصرف.

يتم اختيار المرشحين بعد دراسة وتقييم الملفات المقدمة في الأجل المحددة في الدعوة إلى الترشح مع الأخذ بعين الاعتبار استيفاء الشروط المطلوبة تطبيقاً لمسار دراسة الترشحات الذي وضعه الشركة.

يعتبر تحديد قائمة أولية للمرشحين الذين تم قبولهم للمشاركة من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإداره الجماعية باقتراح، عند الاقتضاء، من لجنة التعين أو من أي لجنة أو هيئة أخرى تم تكوينها لهذا الغرض. ويجب إرسال هذه القائمة لهيئة السوق المالية لإبداء الرأي قبل المصادقة النهائية على المرشحين من قبل الجلسة العامة العادية.

يمكن لهيئة السوق المالية أن ترفض كل مرشح مسجل في القائمة إذا كان اختيار المترشح غير مطابق لأحكام هذا القرار العام.

لا يشترط الحصول على رأي هيئة السوق المالية بالنسبة للشركات التي يكون أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس المراقبة خاضعين للمصادقة من قبل سلطة إشراف أو سلطة رقابة.

الفصل 10:

يتم إعلام المترشحين المختارين بقبولهم واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة العادية.

الفصل 11:

تضع الشركة على ذمة المساهمين واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة العادية في ملحق مصاحب لمشروع اللوائح المعلومات التالية المتعلقة بالمرشحين المختارين:

- اسم، لقب وتاريخ ميلاد المترشحين،
- الشهائد والمؤهلات،
- الأنشطة المهنية التي مارسها خلال العشر (10) سنوات الأخيرة وخاصة الوظائف التي يمارسها أو مارسها في شركات أخرى.



العنوان الثاني
معايير وصيغ تعين ممثل صغار المساهمين داخل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

القسم الأول
الدعوة إلى الترشح ومعايير الأهلية

الفصل 12:

يجب على مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية قبل تعين ممثل عن صغار المساهمين نشر الدعوة إلى الترشح عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لغلق باب الترشحات.

يجب أن تتضمن الدعوة إلى الترشح على الأقل التنصيصات التالية:

- موضوع الدعوة إلى الترشح،
- معايير الاستحقاق منها على وجه الخصوص المعايير المتعلقة بالمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة،
- تكوين ملف الترشح،
- صيغ إيداع ملف الترشح،
- تاريخ آخر أجل لتلقي الترشح،
- مسار دراسة ملفات الترشحات.

يجب أن ترفق الدعوة إلى الترشح بنماذج طلب الترشح وتصریح على الشرف.

تنشر الدعوة إلى الترشح في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك على نفقه الشركة.

الفصل 13:

يجب على كل مرشح لمنصب ممثل عن صغار المساهمين أن يستوفي شروط الشرف والنزاهة والحياد والصدق والسرية بالإضافة إلى الكفاءة والخبرة الملائمة لمهامه.

ويجب أن يكون شخصاً طبيعياً ويتمتع بحقوقه المدنية.

الفصل 14:

لا يمكن أن يكون مرشح لمنصب ممثل عن صغار المساهمين:

- الأشخاص الذين في إحدى وضعيات المنصوص عليها في الفصلين 193 و 256 من مجلة الشركات التجارية،
- كل شخص صدر حكم بات من أجل مخالفة تراتيب الصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
- الأشخاص الذين كانوا موضوع عقوبة شطب و/أو سحب ترخيص أو رخصة لممارسة نشاط مهني منظم.

الفصل 15:

يجب على كل مرشح لمنصب ممثل عن صغار المساهمين أن يكون له مساهمة فردية في رأس مال الشركة المعنية لا تتجاوز 0.5 %.



الفصل 16:

لا يمكن للمترشح أن يكون له يوم إيداع ملف الترشح أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة المعنية ومساهميها غير الصغار أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية من شأنها أن تضعه في وضعية تضارب مصالح حقيقي أو محتمل.

الفصل 17:

يجب على كل مترشح أن يفي خاصية بالمعايير التالية:

- يجب أن لا يكون أو لم يكن في الخمس (5) سنوات السابقة لتقديم الترشح:
▪ رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية، مدير عام وحيد أو أجير الشركة المعنية،

▪ رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية، مدير عام وحيد أو أجير شركة تنتهي لنفس المجمع التي تنتهي إليه الشركة المعنية.

- أن لا يكون رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو مدير عام وحيد لشركة تكون الشركة المعنية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عضوا في مجلس إدارتها أو عضوا في مجلس المراقبة أو أن يكون فيها رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، المدير العام المساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحد للشركة المعنية (الحالي أو كان كذلك منذ خمس (5) سنوات) أو أجيرها، عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس المراقبة،

- أن لا يكون أصل أو فرع أو قرين:

▪ رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أجير الشركة المعنية،

▪ رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو أجير شركة تنتهي لنفس المجمع التي تنتهي إليه الشركة المعنية.

- أن لا يكون مسدي خدمات خاصية مستشار أو صيرفي أو مزود أو حريف الشركة المعنية،

- أن لا يكون في نفس الوقت عضو مجلس إدارة، مجلس مراقبة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة أخرى مدرجة بالبورصة تنشط في نفس القطاع أو شركة تنتهي لنفس المجمع،

- أن لا يكون رئيس مدير عام، مدير عام مساعد، رئيس هيئة الإدارة الجماعية، مدير عام وحيد، وكيل، مساهم، شريك أو أجير لشركة تربطها علاقات مالية، مهنية، تجارية أو تعاقدية مع الشركة المعنية أو شركة منافسة،

- لم يمارس نشاط مهني له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية و/أو متعلق بنشر معلومات مالية أو غيرها،

- أن لا يكون عضوا في جمعية موضوعها له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع السوق المالية.

الفصل 18:

يجب على المترشح لمنصب ممثل عن صغار المساهمين أن يستوفي المعايير المتعلقة بالمؤهلات والكفاءة و الخبرة المذكورة في الدعوة إلى الترشح.



يجب أن يكون متحصل على الأقل على أستاذية (أو شهادة معادلة) وخبرة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات وذلك في الاختصاص أو مجال النشاط المحدد في الدعوة إلى الترشح.

القسم الثاني تكوين وإيداع ملف الترشح

الفصل 19:

يجب أن يتضمن ملف الترشح على الوثائق التالية على الأقل:

- مطلب ترشح موجه إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية يقدم من خلاله المترشح، أسباب ترشحه وملفه الشخصي،
- استمارة الترشح طبقاً للنموذج الوارد في الدعوة إلى الترشح،
- السيرة الذاتية للمترشح،
- نسخة من وثيقة الهوية،
- تصريح على الشرف كاملة وموقعة من قبل المترشح الذي يشهد على استيفائه لشروط الأهلية المذكورة في هذا القرار العام والدعوة إلى الترشح،
- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) يرجع تاريخه إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ إيداع ملف الترشح،
- الوثائق التي تثبت كفاءات ومؤهلات المترشح الواردة في السيرة الذاتية.
- شهادة ملكية الأسهم التي تثبت مساهمته في رأس مال الشركة.

الفصل 20:

يجب أن يرسل أو يودع ملف الترشح لدى الشركة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في الآجال وطبقاً للصيغ المذكورة في الدعوة إلى الترشح.

لا يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشح منقوص أو قدم خارج الآجال.

القسم الثالث اختيار المرشحين

الفصل 21:

حالما يتم غلق الدعوة إلى الترشح، ترسل الشركة إلى هيئة السوق المالية لإبداء الرأي القائمة الأولية للمرشحين الذين تم قبولهم للمشاركة.

يمكن لهيئة السوق المالية رفض أي مرشح مسجل على القائمة إذا كان اختيار المرشح غير مطابق لأحكام هذا القرار العام.

لا يشترط الحصول على رأي هيئة السوق المالية بالنسبة للشركات التي يكون أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس المراقبة خاضعين للمصادقة من قبل سلطة إشراف أو سلطة رقابة

الفصل 22:

يجب على الشركة المعنية دعوة صغار المساهمين لجلسة انتخابية في أجل عشرة (10) أيام التي تلي مباشرة غلق الدعوة إلى الترشح.



تنشر الدعوة إلى الترشح في النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة الأوراق المالية بتونس واحد وعشرون (21) يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة الانتخابية وذلك على نفقة الشركة.

تضع الشركة المعنية على ذمة صغار المساهمين قائمة المرشحين الذين تم قبولهم مصحوبة بالمعلومات التالية:

- اسم، لقب وتاريخ ميلاد المرشحين،
- الشهائد والمؤهلات،
- الأنشطة المهنية التي مارسها خلال العشر (10) سنوات الأخيرة وخاصة الوظائف التي يمارسها أو مارسها في شركات أخرى.
- نسبة المساهمة في رأس المال.

الفصل 23:

يترأس الجلسة الانتخابية صغير المساهمين الذي يملك أكبر عددا من الأسهم. ويستعين رئيس الجلسة بشخصين وبكاتب يكونون مكتب الجلسة يتم تعيينهم من قبل الحاضرين.

يتم إعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء صغار المساهمين أو نيابة كل واحد منهم ومقراتهم وعدد الأسهم الخاصة بهم أو الراجعة للغير الذي يمثلونه.

يجب على صغار المساهمين الحاضرين أو وكلائهم التوقيع على ورقة الحضور التي يجب أن يكون مشهودا فيها من مكتب الجلسة الانتخابية بصحة التوقيع وموعدة بمقر الشركة المعنية ليتمكن كل طالب من الإطلاع عليها.

ويضبط مجموع عدد صغار المساهمين الحاضرين أصالة أو بالنيابة وكذلك مجموع مبلغ رأس المال الذي يملكونه بالاعتماد على ورقة الحضور.

الفصل 24:

يجب أن يكون للجلسة الانتخابية جدول أعمال يتعلق فقط بتعيين مثل عن صغار المساهمين.

ولا تكون مداولات الجلسة الأولى صحيحة إلا إذا كان صغار المساهمون الحاضرون أصالة أو بواسطة من يمثلهم يملكون ثلث الأسهم على الأقل التي يملكونها جميع صغار المساهمين.

وإذا لم يتتوفر هذا النصاب تعقد جلسة ثانية دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين. ويجب احترام أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بين الجلستين الأولى والثانية.

الفصل 25:

يجب على صغار المساهمين خلال الجلسة الانتخابية اختيار مرشح واحد يكون مدرجا في القائمة المقترحة.

لا يجوز لأحد أن يشارك في انتخاب ممثل صغار المساهمين إذا كان يباشر أي وظيفة تسيير أو إدارة في الشركة المعنية.



ليتم اختيار المترشح يجب أن يتحصل على أغلبية أصوات صغار المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

إذا لم يحصل أي مرشح في نهاية الانتخابات على الأغلبية، يتم تنظيم دورة ثانية خلال نفس الجلسة. ويتم الاحتفاظ بالمرشحين الثلاث الذين تحصلوا على أعلى عدد من الأصوات.

ويقع اختيار المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الثانية.

الفصل 26:

يمكن لكل مساهم صغير التصويت بالراسلة أو بواسطة أي شخص يستظره بتوكيلاً خاصاً.

وفي صورة التصويت بالراسلة يجب على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض. ولا يكون التصويت صحيحاً إلا إذا كان الإمضاء بالمطبوعة معروفاً به. ويجب أن يوجه التصويت بالراسلة إلى الشركة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

ولا تتحسب إلا الأصوات التي تتصل بها الشركة قبل انقضاء اليوم السابق عن اجتماع الجلسة الانتخابية.

الفصل 27:

يمضي أعضاء مكتب الجلسة على محضر مداولاتها الذي يجب أن يتضمن على الأقل ما يلي:

- تاريخ و مكان انعقادها،
- جدول الأعمال،
- تركيبة المكتب،
- عدد الأسهم للحاضرين أو الممثلين و عدد النصاب،
- قائمة المرشحين المقترحين للجلسة الانتخابية،
- ملخص المناقشات،
- نتيجة التصويت.

يودع محضر المداولات لدى المقر الاجتماعي للشركة المعنية. ويجب على الشركة إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير بنتيجة مداولات الجلسة الانتخابية لصغر المساهمين.

الفصل 28:

يجب على الشركة إخضاع تعين ممثل عن صغار المساهمين لمصادقة الجلسة العامة العادية.

العنوان الثالث الأحكام النهائية والانتقالية

الفصل 29:

لا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مجالس إدارة أو مجالس مراقبة بصفة عضو مستقل أو ممثل عن صغار المساهمين.

الفصل 30:

يجب على الشركات إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير بكل وضعية تحول دون تعين الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وأو الممثل عن صغار المساهمين.



الفصل 31:

يجب على الشركات إعلام هيئة السوق المالية دون تأخير إذا أصبح عضو مستقل بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وأو ممثل عن صغار المساهمين لا يستوفي معايير الأهلية الواردة بهذا القرار العام والنظر معها في التدابير التي يجب اتخاذها.

الفصل 32:

تنطبق أحكام الفصلين 195 و243 من مجلة الشركات التجارية في صورة شغور منصب بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة كعضو مستقل وأو ممثل عن صغار المساهمين.

ويتم الاختيار على المرشح الأول الذي يستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها في هذا القرار العام والذي تم تصنيفه مباشرة بعد العضو الذي سيتم تعويضه وذلك في وقت تعينه أو انتخابه من قبل الجلسة العامة العادية أو الجلسة الانتخابية

الفصل 33:

يمكن لهيئة السوق المالية، فيما يتعلق بالشركات التي يكون أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس المراقبة خاضعين لمصادقة سلطة إشراف أو سلطة رقابة، إبداء تحفظات حول المترشح المقترح أو الذي تم تعينه عضواً مستقلاً أو ممثلاً عن صغار المساهمين. ويتم إعلام السلطات المختصة بهذه التحفظات.

الفصل 34:

يجب على الشركات التي يحتوي مجلس إدارتها أو مجلس المراقبة في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ على أعضاء مستقلين وأو ممثل عن صغار المساهمين لا يستجيبون لمعايير الأهلية، الامتثال لأحكام هذا القرار في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 35:

لا يمكن تجديد المدة النيابية للأعضاء المستقلين والممثل عن صغار المساهمين إلا مرة واحدة.

الفصل 36:

يدخل هذا القرار العام حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

تأشيره
وزيرة المالية
وزير المالية
سهام البوعناني نصّيبة

عن مجلس هيئة السوق المالية
الرئيس

رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء: صالح الصايل

